

The Fostering of Marital Discontentment (*Takhbib*) and its Consequences in Islamic Fiqh and Saudi Law

Bandar Abdulaziz Al-Yahya

Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Majmaah University, Oman

Received: 27/9/2019

Revised: 31/12/2019

Accepted 14/6/2020

Published: 1/12/2020

Citation: Al-Yahya , B. A. . (2020).

The Fostering of Marital Discontentment (*Takhbib*) and its Consequences in Islamic Fiqh and Saudi Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(4), 104-117.

Retrieved from

<https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3261>

Abstract

This study seeks to define *takhbib* (fostering of marital discontentment) and its consequences in Islamic fiqh and Saudi law, to show the threats *takhbib* poses to individuals, communities, social security and social and familial stability. The study also exposes *takhbib*'s spreading of alienation, grudges, resentment and disconnectedness. It investigates the meaning of *takhbib* and proceeds to show its position in Islamic fiqh, evidence for this position, the elements of *takhbib* as crime, its commonest forms and its penalties in fiqh and in Saudi law as well as juristic consequences of fostering of marital discontentment. The study used the inductive analytical and comparative method, where it referred to authentic sources in Islamic jurisprudence, and various scientific and research references. The opinions on the issues were presented according to Fiqh, referring each argument to the person who said it. The study arrived to the following conclusions. First, *takhbib* is prohibited in Islam by the juristic evidence that establishes this prohibition and cause its perpetrator to bear great guilt and penalty. The most important forms of *takhbib* are talebearing and deception, which destroy marriage and split families. All three elements of crime are found in *takhbib*. Its perpetrator bears criminal liability and is therefore penalizable. Penalty for destabilization of marriage in Saudi law is discretionary (*ta'ziri*).

Keywords: *Takhbib*, Islamic fiqh, individuals, family, society.

التَّخْبِيبُ وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي

بندر بن عبد العزيز اليحيى

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة المجمعة، عُمان.

ملخص

استهدفت هذه الدراسة التعرف على التَّخْبِيب وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي وبيان خطورته ضد الأفراد والجماعات، وأمن المجتمع واستقراره وتماسكه الأسري، ودوره في انتشار الوحشة والبغضاء والتدابير، والتقاطيع بين المسلمين، من خلال تناولها لماهية التَّخْبِيب، ومن ثم بيان حكمه ودليله وحكمة ذلك، ودراسة أركان جريمة التَّخْبِيب، وتوضيح أهم صوره، وما يترتب عليها من عقوبات في الفقه والقانون السعودي، وكذلك الآثار الفقهية المترتبة عليه. استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث رجعت إلى المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، ومختلف المراجع العلمية والبحثية حتى يكون البحث مستوفياً لجميع جوانبه ثم تم عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى قائله من أصحاب المذاهب. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، أن التَّخْبِيب محرم شرعاً، والذي يسعى فيه عليه إثم عظيم، ومن ثم يكون جريمة يعاقب عليها جنائياً، وظهرت أن أهم صور الإجراءات السلوكية للتَّخْبِيب الوشاية والخذاع، وهما يقع الإفساد؛ وبه يقع التفريق بجميع صوره وحالاته، وأن الأركان الثلاثة للجريمة اجتمعت في جريمة التَّخْبِيب، وصاحبها يتحمل المسؤولية الجنائية، ومن ثم أهلية العقوبة. الكلمات الدالة: التَّخْبِيب، الفقه الإسلامي، الأفراد، الأسرة، المجتمع.



© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين،، وعلى آله الطيبين الطاهرين، أما بعد:

نظراً لتساهل كثير من الناس بالتَّخْيِيب خاصة مع الانتشار الكبير لوسائل التواصل الاجتماعي كتويتر، والفيس بوك، والواتس أب، وغيرها.. و قد تكون مجهولة المصدر _ المعرف _ فيتناقلون الأقوال أو الصور وغيرها مما يكون سبباً في الوحشة، والنفرة، والفرقة، والبغضاء، والتقاطع، والتدابير بين المسلمين، فقد ناسب أن يتم عرض التخيب بشيء من التفصيل في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، وهو ما سنتطرق له في هذا البحث بمشية الله تعالى .

- مشكلة الدراسة :

ما هو المفهوم الشرعي للتخيب؟ وماهي أنواعه ووسائله؟ وهل هناك عقوبات على المخيب؟ ماهي الآثار المترتبة على التخيب؟

- أهمية الدراسة:

1. هذه الدراسة لها أهمية علمية كبيرة؛ لأنها تُسهم إسهاماً علمياً بهتدي به أهل الفقه والقانون إلى ماهية التَّخْيِيب وخطورته؛ ومن ثم بيان صوره، ومسؤوليته الجنائية، وما يترتب عليها من عقوبات في الفقه والقانون السعودي.
2. يأمل الباحث أن تضع هذه الدراسة أيدنا على خطورة التَّخْيِيب ضد الأفراد والجماعات، وأمن المجتمع واستقراره وتماسكه الأسري، ودوره في انتشار الوحشة، والبغضاء، والتدابير، والتقاطع بين المسلمين.
3. لفت نظر المُقننين إلى خطورة هذا السلوك القبيح؛ لكي يُجرّمونه بنصوص قانونية، ويُرتّبون عليه مساءلة جنائية تردع المُخَيَّبِينَ جميعاً، وتكون هذه العقوبة رادعة لهذه الجريمة بشكل يحفظ الناس، ويصون حقوقهم.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للوصول إلى:

- 1- التَّعَرُّف على معنى التَّخْيِيب، وبيان جرمه، وأن فاعله مُعاقب عليه جنائياً.
 - 2- تفصيل الكلام في حالات التَّخْيِيب.
 - 3- توضيح ما في الشريعة الإسلامية والقانون السعودي من الأحكام والعقوبات الواقعة على المُخَيَّب.
- الدراسات السابقة:

لم أقف - فيما طالعت - على دراسة سابقة تناولت موضوع البحث الحالي بتفصيلاته، سوى:

- المسؤولية الجنائية في التَّخْيِيب: دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث يوسف بن عبد العزيز بن محمد التويجري، بإشراف: أ.د/ إباد أحمد محمد إبراهيم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، والرسالة بحث تكميلي لمتطلبات الحصول الماجستير.

وتتفق الدراسة الحالية مع السابقة في تناولها للتَّخْيِيب من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وبيان بعض صور التَّخْيِيب وأنواعه.

وتختلف الدراسة الحالية عن السابقة، في أن السابقة عرضت للمسؤولية الجنائية بوجه عام؛ بينما عرضت الحالية تلك المسؤولية في القانون السعودي، هذا فضلاً عن أن الحالية تعرّضت للمسؤولية الجنائية في الشريعة، مع ذكر أنواع التَّخْيِيب بصورة موسّعة عما جاء في الدراسة السابقة.

- التخيب و أثره في عقد النكاح، للدكتور / محمد بن سعد المقرن، مجلة دراسات الإسلامية العدد 15 ربيع الأول 1429هـ/2008م - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، وتتفق الدراسة الحالية مع السابقة في تناولها للتَّخْيِيب من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وبيان بعض صور التَّخْيِيب وأنواعه، وتختلف عنها في الشمولية وذكر الأنواع والجوانب القانونية لجريمة التخيب .

وقد استفدت من الدراستين في التخطيط للبحث، واحلت إليهما في مواضعهما .

- المنهج:

جاء منهجي في البحث على النحو التالي:

- 1- اعتمدتُ المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث رجعت إلى المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، ومختلف المراجع العلمية والبحثية حتى يكون البحث مستوفياً لجميع جوانبه.
- 2- تصويرُ المسألة التي تحتاجُ إلى إيضاحٍ تصويراً دقيقاً، وتحريزُ محلِّ النزاع فيها قبل بيان حكمها : ليتضح المراد منها.
- 3- عرضُ الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كلِّ رأيٍ إلى قائله من أصحاب المذاهب.
- 4- عرضُ أدلّةِ الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها كلما اقتضى الأمر ذلك، وإيراد المناقشة عليها.
- 5- بيانُ ما توصلتُ إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

- 6- ذكر أرقام الآيات، وأسماء السور الواردة، وتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين- أو في أحدهما- اكتفي بالعرؤ إليه، وإلا خرجته من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، مبيناً آراء المحدثين في درجته.
 - 7- ختمت البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع، وأهم ما تتضمن من نتائج.
 - 8- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفاد منها، والمستعان بها في كتابة البحث.
 - خطة البحث:
- في ضوء موضوع البحث، وتحقيقاً لهدفه، وإبرازاً لأهميته، واعتماداً على منهجه؛ قسّم إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة كالآتي:
- أما المقدمة. فمفها: أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.
- المبحث الأول: ماهية التّخيب وحكمه، وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف التّخيب لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الثاني: حكم التّخيب.
- المطلب الثالث: أركان جريمة التّخيب.
- المبحث الثاني: أنواع التّخيب، وطرقه. وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: التّخيب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان:
- الفرع الأول - تخيب الزوجة على زوجها.
- الفرع الثاني - تخيب الزوج على زوجته .
- المطلب الثاني: الجزاء الديني والديني في الفقه الإسلامي والقانون السعودي للمُخَيَّب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان:
- الفرع الأول - الجزاء الديني في الفقه الإسلامي.
- الفرع الثاني - الجزاء الديني في القانون السعودي.
- المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على التّخيب بين الزوج والزوجة .
- الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصيات الباحث .
- أسأل الله . العلي القدير . أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: ماهية التّخيب وحكمه.

المطلب الأول: تعريف التّخيب لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.

تعريف التّخيب لغة:

الخَبُّ بالفتح: " الخَدَّاع، الذي يسعى بين الناس بالفساد، ورجل خَبٌّ، وامرأة خَبَّة ويكسر أوله " (الزبيدي، 1414هـ)، (الفيروز آبادي 1426هـ). والخَبُّ ضرب من العَدُو (الرازي، 1420هـ) وقيل: خَبَّت الدابة واخْتَبَّت: أسرع في عدوها، فاضطربت واهتزت، كأنها هاجت فيه (شاعر، 1427هـ). والخَبُّ: الغامض من الأرض، والمَخَبَّة: بطن الوادي، وهي الخَبِيَّة. قال أبو حنيفة: الخُبَّة: أرض بين أرضين لا مُخَصَّبة ولا مُجْدِبة (ابن سيده، 1388هـ). والخَبُّ: بحر من بحور الشعر، وثوب خَبَبٌ وخَبَائِبٌ وأخْبَابٌ: متقطع " (المنجد في اللغة، 1984):

تعريف التّخيب اصطلاحاً:

ذكر بعض العلماء تعريفاً للتخيب عند شرحهم قوله p: " وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ):

حيث قال ابن حجر الهيتمي: " تخيب المرأة على زوجها: أي إفسادها عليه، والزوج على زوجته " (الهيتمي، د.ت)

وقال ابن النحاس: " إفساد المرأة على زوجها، والعبد على سيده، كذا عدّه ابن القيم وغيره في الكبائر: " قوله: خبب: معناه خدع وأفسد " (ابن النحاس، 1407هـ).

وقال أبو الطيب العظيم آبادي: " من خَبَّبَ زوجة امريء: " أي خدعها وأفسدها، أو حسّن إليها الطلاق؛ ليتزوجها، أو يزوجه لغيره، أو غير ذلك (حيدر، 1415).

وقال الخطابي: " قوله: خبب يريد أفسد وخدع، ويُقال: فلان خبب: إذا كان فاسداً مفسداً " (الخطابي، 1411هـ).

وقال الهوتي: " وقال الشيخ [يعني شيخ الإسلام ابن تيمية] في رجل خبب: أي خدع امرأة على زوجها حتى طلقها: يُعاقب عقوبة بليغة "

(المهوتي، 1423هـ)

وفي الموسوعة الفقهية: "وتخيب زوجة الغير: خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها؛ ليتزوجها، أو يزوجه غيرها" (الموسوعة الفقهية، 1427هـ)

وعلى هذا فالتأمل في المعنى الاصطلاحي الشرعي للتَّخْيِيب: يجد أن بعض العلماء يبين صور التَّخْيِيب بين الزوجين، في حين تناول بعضهم جميع حالات التَّخْيِيب الواردة في السنة؛ بينما تحدث بعضهم عن المعنى العام للتَّخْيِيب وهو الإفساد. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو يشمل الإفساد، والمُخَادَعَة، والغش، ويمكن أن يعرف التَّخْيِيب بأنه: "إفساد شخص على غيره بطريق الخداع"، أو خداع شخص بغرض إفساده.

الألفاظ ذات الصلة:

بعد عرض المقصود من لفظ التَّخْيِيب - لغة واصطلاحاً- تبين للباحث أن ثمة ألفاظاً أخرى ذات صلة باللفظ (موضوع الدراسة)، وهي: الإغراء، والتحرّض، والإفساد (الموسوعة الفقهية، 1427هـ).

1- الإغراء:

الإغراء لغة: مصدر أغرى وأغرى بالشيء: أولع به، يُقال: أغرى الكلب بالصيد وأغرى بينهم العداوة (الفارابي، 1407هـ). والإغراء لا يخرج الاستعمال الفقهي عن معناه اللغوي، وهو أعم من التَّخْيِيب. (ابن الحداد، 1395هـ)

2- التحريض:

التحرّض: مصدر حرّض، ومعناه: الحثّ على الشيء والإحماء عليه، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} [سورة الأنفال الآية: 65]. وهو - أي: التحريض - أعم؛ لأنه يكون في الخير والشر، وهذا بخلاف التَّخْيِيب الذي لا يكون إلا في الشر (الموسوعة الفقهية، 1427هـ).

3 - الإفساد:

مصدر أفسد، وهو في اللغة يقابل الإصلاح. وأما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الكليات أنه: جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه منتفعاً به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح (الموسوعة الفقهية، 1427هـ). والإفساد أعم؛ لأنه يكون في الأمور المادية والمعنوية، بخلاف التَّخْيِيب لأنه إفساد خاص.

المطلب الثاني: حكم التَّخْيِيب

التخيب محرم في الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم، ولم يقل بجوازه أحد من العلماء، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ومن جنس عمل السحرة، (ابن تيمية، 1398، وابن حجر، د.ت) وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية تدل على عظم هذه الجريمة، والنهي عنها، منها:

أولاً- أدلة النهي عن التَّخْيِيب من القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تنهى عن التَّخْيِيب، ومن ذلك:

1- قال تعالى: {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} [سورة البقرة الآية: 102]. ففي هذه الآية الكريمة دليل على أن من تأثر السحر التفريق بين المرء وزوجه، وسبب للتفريق بين الرجل وامرأته، وقد عبّر الله عنه بما الموصولة، التي تدلّ على أنه شيء له وجود حقيقي؛ ولذلك أمرنا الله - تعالى - أن نستعيد من شرّ النفثات في العقد: وهن السواحر اللاتي ينفثن في العقد التي يعقدنها، والتَّخْيِيب من فعل الشياطين السحرة، الذين يفرّقون بسحرهم بين المرء وزوجه.

2- قال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [سورة المائدة الآية: 2]. يحرم على المكلّف أن يحدث عبد الإنسان، أو زوجه، أو ابنه، أو غلامه، ونحوهم بما يُفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يُحذرهم به أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر؛ لأنه تخيب، والتَّخْيِيب من التعاون على الإثم والعدوان (النووي، 1425هـ)

3- قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [سورة الأعراف الآية: 33]. والإثم عام يشمل الأقوال والأفعال التي يترتب عليها الإثم، هذا قول الجمهور (الأندلسي، 1420هـ). والبغي: التعدي وتجاوز الحد، مبتدئاً كان أو منتصراً، والتطاوّل بالظلم والسعاية فيه (الأندلسي، 1420هـ). والتَّخْيِيب من الإثم، والبغي بغير الحق؛ لأنه ليس هناك أعظم ممن يتعدّى ويتجاوز حدوده مع من خلقهم الله من نفس واحدة، وجعل بينهم مودة ورحمة، وهو المفسد بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل.

4- قال عز من قائل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [سورة النحل الآية: 90]. أمرنا الله بالعدل والإحسان، ونهانا عن الفحشاء؛ وهو الزنا، أو ما شناعته ظاهرة من المعاصي (الأندلسي، 1420هـ)، والمنكر ضد المعروف، وهو كل ما قبحه الشرع، وحرّمه، وكرهه؛ فهو منكر (الجزري، 1399هـ)، والبغي: التطاول بالظلم والسعاية فيه (الأندلسي، 1420هـ) والتخبيب من المنكر والبغي الذي ليس فيه مثقال ذرة من معروف، وفاعله متطاول بالظلم، ساع في خراب البيوت وعمارة الأرض.

5- قال تعالى: {إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [سورة النحل الآية: 105]. فالمخبب لا يطابق خبره الواقع، ويفتري الكذب على الزوجين، وعلى العامل، ورب العمل؛ لكي يفسد بينهما.

6- قال سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَبَرٌ لَّكُم لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [سورة النور الآية: 11]. وأي جرم أعظم ممن خبّ بين أفضل زوجين على ظهر الأرض في حادثة الإفك، تلك الحادثة التي لوثوا فيها شرف زوجها P بنسبة زوجه إلى الفاحشة، وسبوا واتهموها بالفاحشة، وأهانوا أباهما. فاتهام عائشة - رضي الله عنها- بالفاحشة فيه تخبيب وإفساد على مقام النبي P وهذه الآية يُستدل بها على كل من أفسد العلاقة بين الزوجين؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

7- قال عز وجل: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا} [سورة الأحزاب الآية: 58]. والتخبيب من جملة إيذاء المؤمنين والمؤمنات؛ لأن من الإيذاء إفساد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل، والصاحب وصاحبه.

8- قال تعالى: {هَمَّازٍ مَّشَاءً بَمِيمٍ} [سورة القلم الآية: 11]. والتخبيب من النميمة، وهي من صفات المكذبين؛ لأن المخبب ينقل الكلام بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل على وجه الإفساد بينهما.

ثانيًا: أدلة النهي عن التخبيب من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة T أن النبي P قال: " وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (احمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ) تبرأ النبي P ممن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو محاسن أجنبي عندها، أو خبّب عبدًا على سيده، أو جارية على سيدها، أو أي نوع من الإفساد؛ بأنه ليس على طريقتنا ومنهجنا، وهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه.

3- عن أبي هريرة T قال: قال رسول الله P: "الْمُؤْمِنُ غُرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَّيْمٌ" (الترمذي، 1400هـ، وقال عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، 1430هـ وقال عنه الحدادي "هو لا يترى عن درجة الحسن" 1356هـ، وحسنه الألباني، 1408هـ). وهنا ذكر النبي P من صفات الفاجر أنه خب، ومخادع لئيم، ومن صفات الفاجر اللئيم؛ أنه سيء الخلق، يسعى في الأرض بالفساد بين الناس، والخبث والدهاء، والتوغل في معرفة الشر.

4- عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما- قال: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَبْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ " (مسلم، 1424هـ) فخير المسلمين الكامل الإسلام، والجامع لخصاله؛ من لم يؤذ المسلمين بقول ولا فعل، ولم يخبب بينهم، فإن من مقتضيات الإيمان ألا يمد المسلم إلى عامة المسلمين يداً، ولا يبسط إلى عامة المسلمين لساناً، وأن ذلك من دلائل الإيمان، وهذا قد يقتضي سلامة جميع المسلمين.

5- روى جابر بن عبد الله T قال: قال رسول الله P: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَأَنْتَ " (مسلم، 1424هـ) والتخبيب من الأفعال التي تفرح الشيطان، وتدخل السرور على قلبه إذا استطاع أن يفرق بين زوجين، فلماذا يفرح بالفرقة بين الزوجين وهو حلال، ويدني ولده منه بسببه، ولا يفرح ولا يدني ولده منه إذا زنا، أو سرق، أو قتل، أو فعل كبيرة من الكبائر وهي حرام؛ لأنه إذا افترق الزوجان؛ شتت وحدة الأسرة وجماعتهما، فيستطيع بعد ذلك أن يوقعهم منفردين في تلك المعاصي.

6- عن أسماء بنت يزيد T قالت: قال النبي P: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ " قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرَ اللَّهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرَّارِكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "الْمَسَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتَ " (البخاري في الأدب المفرد، 1416هـ، و ابن حنبل، 1416هـ، وحسنه الألباني، 1414هـ)

والمخبب من شرار الناس المفسدين بين الأحبة، وبفعله قد أفسد العلاقة بين الناس. تلك العلاقة التي أمر الله أن تقوم على التعاون على البر والتقوى.

7- عن حذيفة T قال: سمعت رسول الله P يقول: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَقَامٌ". (مسلم، 1424هـ). والتخبيب من النميمة المنهي عنها في الشرع الإسلامي؛ لأن المخبب ينقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفساد بينهما.

قال الغزالي: " ولا يقتصر بها على ذلك؛ بل هي كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل كرهه المنقول عنه". (الغزالي، د.ت)

8- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله p : "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْشَعُهُ النَّفْسُ هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (مسلم، 1424هـ).

والمُخَيَّبُ بين الرجل وزوجه، والمفروق بينهما بغير حق، فيه من الحسد للزوجين المتوادين أو لأحدهما، كما أنه ساعٍ في حلِّ عرى الأخوة، وفي فتح أبواب التباغض، والتقاطع، والتدابير بين المسلمين على مصاريحها؛ فبئس الفتح، وبئست الأبواب.

9- عن جابر τ قال: سمعت النبي p يقول: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَغْبِطَ الْمُصَلِّينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ" (مسلم، 1424هـ). والتَّخْيِيبُ من تحريش الشيطان، فالشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين، وحملهم على الفتن؛ بل له مطعم في ذلك، من إغراء بعضهم على بعض، والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة. (الأحوذى، 2010م)

10- عن أبي هريرة τ أن رسول الله p قال: "أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ" قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ هَبْتَهُ" (مسلم، 1424هـ). فتخييب المسلم من الهتان المنهي عنه، ومن أفسد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل؛ فقد افترى عليهما بالكذب والهتان المحرَّم.

11- عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله p : "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (مسلم، 1424هـ). فمن خَبَّبَ وقع في عرض أخيه المحرَّم عليه، ومن أفسد العلاقة بين الزوجين، وبين العامل ورب العمل؛ وقع في عرض أخيه المحرَّم عليه شرعاً.

وعلى هذا يظهر جلياً أن التَّخْيِيبَ محرَّم شرعاً؛ والأدلة السالفة الذكر من القرآن الكريم والسُّنة المطهرة تدلُّ على ذلك، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، كما وصفه ابن القيم، وابن حجر الهيتمي، وابن النحاس، (ابن القيم، 1430هـ، الهيتمي، د.ت، ابن النحاس 1407هـ)، وغيرهم. كما أنه من فعل السحرة المشعوذين الذين يعقدون العقد، وينفثون فيها؛ كي يُفَرِّقُوا بين المرء وزوجه.

كما أن التَّخْيِيبَ فعل الشيطان المُقَرَّب من إبليس، عندما يجيء أحدهم فيقول: "ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعَمْ أَنْتَ" (مسلم، 1424هـ).

وهو من جملة الصفات التي تبرا النبي p منها (الهلاي، 1415هـ)، في قوله p : "ليس منا"، فمن أفسد أحد الزوجين على الآخر؛ فإنه ليس على هدي رسول الله p .

والذي يسعى فيه؛ عليه إثم عظيم، لأن الفراق والطلاق أمر عظيم وضرره كثير؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُني في الإسلام. (عياض، 1426هـ)

إذاً: من أفسد زوجة امرئ: أي أغراها بطلب الطلاق، أو التسبب فيه؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الكبائر، وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره. (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ).

وكذلك جاء في المذكرة التفسيرية لميثاق الأسرة في الإسلام: وأي إنسان أراد أن يُفسد ما بين الزوجين من علاقة؛ فهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه (ميثاق الأسرة في الإسلام، 1430هـ).

المطلب الثالث: أركان جريمة التَّخْيِيبِ.

الفعل لا يكون مجزماً حتى تتوفر فيه أركانه، وهي ثلاثة (بدوي، د.ت):

أولاً: الركن الشرعي.

ثانياً: الركن المادي.

ثالثاً: الركن المعنوي.

وقد اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في جريمة التَّخْيِيبِ، ويتحمل صاحبها المسؤولية الجنائية؛ ومن ثمَّ أهلية العقوبة.

أولاً: الركن الشرعي:

ويُقصد بالركن الشرعي للجريمة: وجود نص يُجرِّم الفعل، ويُقدَّر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة. ولا بد من توفر أمرين في الركن الشرعي، وهما:

1. وجود نصٍّ يُجرِّم الفعل قبل وقوعه: وجود النص يسبق وقوع الفعل، فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه؛ إلا إذا كان هذا الفعل مُجرِّماً بنصٍّ قبل وقوع الفعل، كما يجب أن يكون النص المُجرِّم تشريعياً مكتوباً.

2. عدم وجود سبب من أسباب الإباحة تبيح الفعل: يُشترط كذلك عدم اتسام الفعل بالمشروعية.

فوجود أحد أسباب التبرير؛ يلغي مفعول نص التجريم والمعاقبة؛ لهذا فإن عملية الموازنة داخل هذا الركن تقوم بين علة التجريم، وعلة الإباحة (الزرقاء، 1408هـ).

وَيُعَدُّ التَّخْيِيبُ جريمة لورود النص بالتجريم؛ لقوله p: من حديث أبي هريرة r: " وَمَنْ حَبَّبَ عَلَى امْرَأَةٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ). وحديث: " الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ حَبِّ لَيْمٍ ". (الترمذي، 1400هـ، وقال عنه: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " البخاري في الأدب المفرد، 1430هـ، وحسنه الحدادي، 1356هـ، وأيضاً الألباني 1408هـ).

وكي تتحقق المسؤولية الجنائية، ومن ثم أهلية العقوبة في التَّخْيِيب؛ فيجب أن يكون بين دائرة الزوجين.

ثانيًا: الركن المادي:

وهو مظهر الجريمة الخارجي المتمثل في نشاط الفاعل الإيجابي، أو امتناعه عن النشاط: أي الموقف السلبي وما يترتب على ذلك من نتيجة، وقيام علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

والناظر في أحكام الركن المادي يجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر، وهي:

1- الفعل: أي الفعل المُعاقَب عليه، وقد يكون إيجابيًا أو سلبياً؛ لأن الضرر الذي يُوجب المساءلة الجزائية يجب أن يكون تعدياً بغير حق شرعي، أما الضرر المستند إلى حق شرعي؛ فلا يُوجب المساءلة الجزائية.

2- النتيجة: وهي غير الفعل، وهي منفصلة عنه؛ لأن الفعل المجرم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل؛ بينما النتيجة هي الأثر الذي يحدثه ذلك النشاط في العالم الخارجي الذي يظهر بالاعتداء على حق تحميه الشريعة.

3- علاقة السببية: لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل، ونتيجة ضارة لهذا الفعل؛ وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. ويجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول، والمسبب بالسبب؛ كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية؛ فلا يكتمل الركن المادي للفعل (عبد الملك، 1976م).

والتَّخْيِيب يشتمل هذه العناصر، وهو الإفساد، والتحرّض، والإغراء بما يُشتمى من مال أو غيره، وزرع العداوة والبغضاء؛ للتفريق أو الإفساد بين الزوج وزوجته، وذلك بعد ثبوت القرائن والأدلة، وإجراءات التحقيق والاستجواب؛ ومن ثمّ الاتهام بجرم التَّخْيِيب.

ثالثًا: الركن المعنوي:

أي تكون الجريمة ناتجة عن إرادة جنائية دون إكراه، وبعلم كامل من الجاني أنها جريمة يعاقب عليها القانون. ويتكوّن الركن المعنوي من عنصريّن، وهما:

1. الإرادة: هي عنصر لازم للركن المعنوي، سواء اتخذ عمداً أو غير عمد، وتتمثل في نشاط نفسي يتجه لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، قد توجّه نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة.

2. العلم: هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقّق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويُعيّن حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية؛ ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية. (عبد الملك، 1976م).

" فلا بد إذاً في الجريمة من نص على العقاب، ومن فعل مادي، ومن شخص يتحمل التبعة أيّاً كانت هذه التبعة " (أبو زهرة، 1998م).

ومن أجل قيام جريمة التَّخْيِيب بمعناها الشرعي؛ يجب أن يتوقّر لدى المُخَيَّب القصد الجنائي: أي يقوم بالتَّخْيِيب مدرّكاً مختاراً؛ لما يتسبّب من الإفساد أو التفريق بين الزوجين.

المبحث الثاني: أنواع التَّخْيِيب، وطرقه، وأثره في الفقه الإسلامي والقانون السعودي.

المطلب الأول: التَّخْيِيب بين الزوج والزوجة.

الفرع الأول - تخييب الزوجة على زوجها:

وهو إفساد المرأة على زوجها؛ بهدف إحداث الشقاق بينهما (حيدر، 1415هـ)، وقد نهى الشرع عن تخييب المرأة على زوجها، وأتى النبي الصريح عن ذلك الفعل الشنيع في الحديث الشريف، فقال p فيما يرويه أبو هريرة r أن النبي p قال: " وَمَنْ حَبَّبَ عَلَى امْرَأَةٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ). وعن بريدة r عن النبي p قال: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ حَبَّبَ عَلَى امْرَأَةٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، وصححه الألباني، 1421هـ). وقد تبرأ النبي p من المُخَيَّب بين الزوجين، وبين المملوك وسيدته؛ بأنه ليس على طريقتهما ومنهجنا، وهو مخالف لتعاليم الإسلام، وليس له شرف الانتساب إليه.

وتأتي شناعة التَّخْيِيب بين الزوج وزوجته من أنه سلوك سيئ؛ يؤدي إلى تدمير الأسر؛ الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى خراب المجتمعات وضياعها؛ إذ إن الأسرة وحدة تكوين المجتمع، فصلاحه مُتعلّق بصلاحها، كما أن فساده مُتعلّق بفسادها كذلك؛ لذا كان النهي من النبي p صريحاً في

هذا الإطار، فحرّمه P ونهى عنه؛ لما سبّرتب عليه من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.

طرق تخييب الزوجة ووسائله:

ينبغي أولاً أن نشير إلى أن تميّز المرأة بنقصان عقلها ودينها - كما جاء في الحديث - يجعل من تخييبها أمراً سهلاً المنال؛ إذ تجعل من نفسها أذنّاً صاغية للمُشكّكين والمُنقّرين؛ وعليه فقد يكون تخييب المرأة على زوجها بالقول أو بالفعل، وذلك على النحو التالي:

القول: ويكون ذلك بذكر مساوئ زوجها، وإخفاء محاسنه، وفي الوقت ذاته يعمد المُخَيَّب إلى إظهار محاسن الآخر، وإخفاء عيوبه؛ رغبة منه في إفساد العلاقة الزوجية، حتى ولو لم يترتب على ذلك الإفساد استبدال ذلك الممدوح بالزوج الحالي.

الفعل: ويكون بمحاولة ابتزازها عن طريق أشياء خاصة بها، كصور، أو رسائل، أو غير ذلك من أشياء مادية يستخدمها ذلك المُخَيَّب؛ للوقعة بين الزوج وزوجته. وقد يكون من الوسائل الفعلية في إحداث التَّخْيِيب أن يعمل المُخَيَّب على قيام علاقة مُحَرَّمة مع تلك المرأة؛ بهدف الوقعة بينها وبين زوجها، أو التَّخْيِيب بينهما.

الفرع الثاني - تخييب الزوج على زوجته:

والمقصود به إفساد الزوج على زوجته، فقد يحدث أن بعض النساء يحاولن أن يستأثرن بالزوج، ويخلّلن محل زوجته، أو يحاولن الإيقاع بالزوجة وإفساد العلاقة بينها وبين زوجها حسداً، والإسلام ينهى عن ذلك أشد النهي، وإن كان هناك من يرى في حديث أبي هريرة T - أنف الذكر - أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ P: "لَيْسَ مَثَلاً مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ؛" أن الحديث اقتصر على تخييب الزوجة والعبد، ولم يذكر تخييب الزوج على زوجته، وما تقديروا لمن ذهب هذا المذهب، إلا أن الحديث المروي عن أبي هريرة T أن رسول الله P قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح؛ فإنما لها ما قَدَّرَ لها" (البخاري، 1981م، ومسلم 1408هـ) (ومعنى لتستفرغ صحفتها: "لتخلي عصمة أختها من الزواج، ولتحتل بزوجها، ولها أن تتزوج زوجاً آخر". البخاري، 1981م) يؤكد حدوث التَّخْيِيب المذكور، فضلاً عن أن الواقع المشاهد يُثبت حدوثه.

وقد أفتى ابن تيمية في رجل قتل رجلاً ليتزوج امرأته، فقال: "حُرِّمَتْ عَلَى الْقَاتِلِ مَعَ جَلِيلَا لِغَيْرِهِ" (ابن تيمية، 1398هـ). ويؤكد هذا وقوع التَّخْيِيب على الزوج، كما يقع على الزوجة سواء بسواء.

وتخييب الزوج على زوجته قد يكون بالقول أو بالفعل، كما هو الحال في تخييب الزوجة - والذي سبق بيانه ولا حاجة لتكراره - وبالوسائل التي قد تختلف باختلاف الحال.

وفي ذم التَّخْيِيب وسوء عاقبته، أورد ابن أبي الدنيا قصة فيها عظة وعبرة، فقال: "إن رجلاً ساوم بعبد فقال مولاه: إني أبرأ إليك من النميمة، فقال: نعم، أنت بريء منها، قال: فاشترته فجعل يقول لمولاه: إن امرأتك تبغي، وتفعل وتفعل، وإنها تريد أن تقتلك. ويقول للمرأة: إن زوجك يريد أن يتزوج عليك، ويتسرى عليك، فإن أُرِدْتُ أن أعطيه عليك فلا يتزوج عليك ولا يتسرى، فخذني الموس فاحلقي الشعر من حلقه إذا نام. وقال للزوج: إنها تريد أن تقتلك إذا نمت، قال: فذهب فتناوم لها، وجاءت بالموسي لتحلق شعرة من حلقه، فأخذ بيدها فقتلها، فجاء أهلها فاستعدوا عليه فقتلوه" (ابن أبي الدنيا، 1410هـ/1990م)، وله أيضاً ذم الغيبة والنميمة، (1413هـ).

المطلب الثاني

الجزء الديني والديني في الفقه الإسلامي والقانون السعودي للمُخَيَّب بين الزوج والزوجة، وفيه فرعان:

الفرع الأول - الجزء الديني في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حدَّ فيها ولا كفارة؛ عقوبتها التعزير بما يراه الإمام مناسباً، وفعل المُخَيَّب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة. (ابن عابدين، 1412هـ، والعبدري، 1416هـ، و الدسوقي، د.ت، والنووي، 1412هـ، و قليوبي وعميرة، 1415هـ، و الهوتي، د.ت، و المزدودي، 1415هـ والموسوعة الفقهية الكويتية 1427هـ) وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوّجها من رجلٍ، قال محمد: أحبسها بهذا أبداً حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد) نظام الدين وآخرون، 1310هـ، و ابن نجيم، 1419هـ).

وذكر الحنابلة في (الْفَوَادَة) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل ما يجب عليها الضرب البالغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتُجنب. وإذا أُرْكِبَت القوادة دابة، وضمت عليها ثيابها؛ ليؤمن كشف عورتها، وتؤدي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا: (أي يفسد النساء والرجال)؛ كان من أعظم المصالح، ليشهر ذلك ويظهر. وقالوا: لولي الأمر كصاحب الشُّرْطَةِ أن يعرف ضررها، إما بحبسها، أو بنقلها عن الجيران، أو غير ذلك (الهوتي، د.ت، و ابن تيمية، 1398هـ).

الفرع الثاني - الجزء الديني في القانون السعودي:

يجد الناظر في القوانين الوضعية التي تُنظّم مثل هذا النوع من العلاقات بين الزوج والزوجة أن المنظم حرص على صيانة الأسرة؛ فأبطل عمل الساعين في التفريق بين المرء وزوجه، بتحريض الزوجة على مضارة زوجها، أو الزوج على زوجته عن طريق إغرائها بمال أو سواه، وأن القانون

السعودي لم ينص على عقوبة جنائية مقررة، وإنما وضع عقوبة شرعية تعزيرية يقرّها ناظر الدعوى، وتشديدها عند حصول الانفصال بين الزوجين بسبب تخبيب شخص آخر بها. وعند استخدام المُخَيَّب وسائل إلكترونية في إفساد العلاقة؛ فإن القاضي يطبق نظام الجرائم المعلوماتية المنصوص عليه نظاماً، الذي يقضي بالسجن والغرامة. وللقاضي إيقاع العقوبة التعزيرية التي يراها. والتعزير مُفَوَّض لرأي الإمام أو الحاكم أو اجتهادهما، ومعنى ذلك أن القاضي - وهو القائم مقام الإمام أو السلطان أو الحاكم - ترك له حق اختيار عقوبة التعزير، وتقديرها طبقاً لما يراه من ظروف الجريمة، وظروف المجرم، وطبقاً لما يؤديه إليه اجتهاده في تقدير هذه الظروف.

وجاء في القانون الأردني ما يفيد أن هذا الفعل جُنحة، وذلك من باب إفساد الرابطة الزوجية؛ حيث جاء في نص المادة: (304)، فقرة (3)، رقم (16)، لسنة (1960م)، وهو المعمول به في المحاكم النظامية الفلسطينية، ما نصه: "كل من حرّض امرأة، سواء كان لها زوج أم لم يكن، على ترك بيتها؛ لتلحق برجل غريب عنها، أو أفسدها على زوجها؛ لإخلال الرابطة الزوجية- يُعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر".

وهذا التحديد بثلاثة أشهر للحد الأدنى؛ يؤكد تشديد المنظم على تلك العقوبة؛ إذ نصّ على الحد الأدنى فيها، وترك الأقصى للقاضي، وفق المادة: (26)، رقم (16)، لسنة 1960م. ومن صوره تشديد المنظم على هذه العقوبة أنها تُنفذ لمجرد الخوض فيها، حتى ولو لم تنبئ عليها نتائج، فلو قام رجل - مثلاً - بإفساد علاقة ما بين زوجة وزوجها، ثم قامت الزوجة بإبلاغ الزوج فأوقف تلك المحاولة؛ لوقعت عليه العقوبة المذكورة في نص القانون؛ على الرغم من عدم تحقق النتيجة التي سعى لها المُخَيَّب (قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960م، لسنة 1960م).

وإن قلنا: إن الشريعة الإسلامية كما نصّت على جرائم التعزير، نصت أيضاً على عقوبات التعزير، مثل: عقوبة الوعظ، وعقوبة التهديد، وعقوبة الضرب. وهذه العقوبات نصّ عليها القرآن، يقول الله تعالى: { وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً } [سورة النساء الآية: 34]. وهذا النص القرآني يفرض ثلاث عقوبات تعزيرية على المرأة التي لا تطيع زوجها، وهي: الوعظ، والهجر، والضرب. ولما كان النشوز وعدم الطاعة معصية لا حدّ فيها ولا كفارة؛ فمعنى ذلك أن هذه العقوبات فُرِضت لكل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة.

وإذا كان الهجر في المضاجع عقوبة خاصة بالمرأة، لا يملك إلا الزوج؛ فإن الهجر في المضاجع ليس إلا نوعاً من الهجر، وقد أمر الرسول بهجر الثلاثة الذين خَلَفُوا، وأمر عمر بهجر صبيح، فالهجر عقوبة عامة معناها المقاطعة، وحدّها توبة المهجور (عودة، د.ت). وهذا التشديد في الشرع والقانون على عقوبة التَّخْيِيب يؤكد عظم هذا الجرم وخطورته.

المطلب الثالث: الآثار الفقهية المترتبة على التَّخْيِيب بين الزوج والزوجة

إذا قام رجل بإفساد علاقة ما بين زوجة وزوجها؛ أدّت إلى طلاقها، ثم قام ذلك المُفسد بالزواج من هذه المرأة، فما حكم ذلك الزواج شرعاً؟ صورة المسألة: أن يفسد رجل زوجة رجل آخر، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه، ثم يتزوجها ذلك المُفسد فهل زواجه بها صحيح أم باطل ؟

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن نكاحه باطل قبل الدخول وبعده، وقال بهذا المالكية (الدسوقي، د.ت، العدوي 1414هـ) ، ورواية عند الحنابلة (الحجاوي، 1423هـ، والبهوتي، د.ت).

وهذه المسألة من المسائل التي انفرد المالكية بذكرهم الحكم فيها، فقد ذكروا أن النكاح يُفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم؛ وإنما الخلاف عندهم في تأييد تحريمها على ذلك المُفسد أو عدم تأييده، فذكروا فيه قولين:

أحدهما وهو المشهور: أنه لا يتأيد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها؛ جاز لذلك المُفسد نكاحها (الرجراجي، 1428 هـ).

الثاني: أن التحريم يتأيد، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر، كما جاء في شرح الزرقاني، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس (الزُّرقاني، 1422 هـ، والعدوي 1414هـ، والموسوعة الفقهية الكويتية: 1427هـ) هذا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يُصِرّحوا بحكم هذه المسألة؛ لكن الحكم فيها - وهو التحريم - معلوم مما سبق في الحديث المُتقدّم.

وجاء في فتاوى ابن عليش قوله: ففي الدر المنثور سئل أبو الحسن الصغير عن رجل خَبَّ على رجل امرأته حتى طلقها، فلما تمت العدة خطبها المهتم بتخييبها، فهل يُمكن من نكاحها إن ثبت بالبينة أو بالسمع الفاشي؟ فقال: يُمنع ولا يُمكن منها (عليش، د.ت).

وفي هذا قال ابن هلال: حكى أبو الحسن في التقييد على قوله في المدونة: لا يحلل المبتوتة نكاح المحلل الخلاف في تأييد تحريمها على المحلل. وقال الأبي: انظر ما يتفق كثيراً أن يسعى إنسان في فراق زوجة من زوجها، هل يمكن من تزوّجها إذا ثبت سعيه في ذلك، فأفتى بعض أصحابنا أنه لا يُمكن من ذلك، ونقل من يوثق به أن ابن عرفة وافق عليه، وهو الصواب؛ لما فيه من سدّ الفساد، واستظهر الفسخ قبل البناء وبعده؛ لأن الفساد في العقد (عليش، د.ت).

وحكى الشيخ ابن ناجي فيما علقه على التهذيب، أن شيخه أبا يعقوب يوسف الزغي أفتى أنها لا تزوّج منه، وإن تزوّجها؛ فإنه لا يفسخ. وأن الشيخ

أبا مهدي عيسى الغبريني سبقت فتواه بذلك، فمنعها القاضي من التزويج منه، فتزوجها في غير البلد، ورجع بها؛ فلم يتعرّض له (عليش، د.ت). وقال الشيخ علي الأجهوري - رحمه الله تعالى - ما نصه: "ذكر الأبى مسألة من أفسد امرأة على زوجها أنه يفسخ، ولو بعد البناء؛ فإنه نقل عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة ليتزوجها؛ فلا يُمكن من تزويجها، واستظهر أنه إن تزوج بها يُفسخ قبل البناء وبعده؛ لما يلزم على ذلك من الفساد" (عليش، د.ت).

القول الثاني : أن النكاح صحيح إلا أن الرجل يأثم على تخييبه ويعاقب عليه، وقال بهذا الحنفية (نظام الدين وآخرون، 1310هـ)، والشافعية (النووي، 1412هـ).

واستدل أصحاب القول الأول بالنصوص الدالة على تحريم التخييب. التي سبق ذكرها في حكم التخييب. ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بأن النكاح صحيح تو افرت شروطه وانتفت الموانع، ويأثم بعمله التخييب ويعاقب عليه. (المقرن، 1429هـ).

والذي يميل إليه رأي الباحث في هذه المسألة القول بالتأييد؛ عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنصّ على أن "من استعجل النِّئء قبل أوانه؛ عُوقِبَ بحرمانه" (جاء في شرح القواعد الفقهية: من استعجل النِّئء الَّذِي وضع لَهُ سَبَب عام مطرد، وَطلب الحُصُول عَلَيْهِ " قبل أوانه": أي قبل وَقْت حُلُول سَبَبه العام، وَلَمْ يستسلم إِلَى ذَلِكَ السَّبَب المُؤْضِع؛ بل عدل عَنْهُ، وَقصد تَحْصِيل ذَلِكَ النِّئء بِغَيْر ذَلِكَ السَّبَب قبل ذَلِكَ الأوان؛ " عُوقِبَ بحرمانه؛" لِأَنَّهُ افتَأَت وَتَجَاوَز، فَيَكُون باستعجاله هَذَا أقدم على تَحْصِيله بِسَبَب مَحْظُور؛ فَيُعاقب بحرمانه ثَمَرَة عمله الَّذِي قصد تَحْصِيلها بذلك السَّبَب الخاص المَحْظُور.) (الزرقا، 1409هـ) ويدعم هذا القول، ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله في الفتاوى: "ولو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته؛ حُرِّمَت على القاتل مع حلّها لغيره. ولو جبر امرأته على زوجها حتى طلقها، ثم تزوجها؛ وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة، وهذا النكاح باطل في أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وهذه المرأة الظالمة" (ابن تيمية، 1398هـ). وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن إمام المسلمين خَبَّ امرأة على زوجها حتى فارقته، وصار يخلو بها، فهل يصلى خلفه؟ وما حكمه؟

"(الجواب) في المسند عن النبي P قال: "ليس منّا من خَبَّ امرأة على زوجها، أو عبدًا على سيده" (أحمد، 1416هـ، وأبو داود، 1420هـ، والنسائي، 1433هـ، وصححه ابن حبان، 2004م، والحاكم، 1428هـ، والألباني، 1421هـ). فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وأعظم من فعل الشياطين، لا سيما إذا كان يُخَبِّها على زوجها؛ ليتزوجها هو مع إصراره على الخلوة بها، ولا سيما إذا دَلَّت القرائن على ذلك، ومثل هذا لا ينبغي أن يؤولَ إمامة المسلمين، إلا أن يتوب، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإذا أمكن الصلاة خلف عدل مستقيم السيرة، فينبغي أن يُصَلَّى خلفه، فلا يُصَلَّى خلف من ظهر فجوره لغير حاجة، والله أعلم" (ابن تيمية، 1398هـ).

وفي الإنصاف قال: "سُئل الشيخ تقي الدين عن رجل خَبَّ امرأة على زوجها حتى طَلَّقَت، ثم تزوجها؟ فأجاب: يُعاقب مثل هذا عقوبة بليغة، والنكاح باطل، في أحد قولي العلماء في مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد، وغيرهما -رحمهم الله- ويجب التفريق فيه" (المرداوي، 1415هـ).

وهو ما افتت بتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. (الدرويش، د.ت)

الخاتمة

توصل الباحث من خلال بحثه إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة :

أولاً: النتائج:

- 1- إن المعنى الاصطلاحي للتَّخْيِيب لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو يشمل الإفساد والمخادعة والغش.
- 2- أهم صور الإجراءات السلوكية للتَّخْيِيب الوشاية والخداع، وهما يقع الإفساد؛ وبه يقع التفريق بجميع صوره وحالاته.
- 3- أهم الألفاظ الأخرى ذات الصلة بالتَّخْيِيب هي الإغراء والتحرير والافساد.
- 4- اجتمعت الأركان الثلاثة للجريمة في جريمة التَّخْيِيب، وصاحبها يتحمل المسؤولية الجنائية، ومن ثمَّ أهلية العقوبة.
- 5- التَّخْيِيب محرم شرعاً، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، والذي يسعى فيه عليه إثم عظيم، ومن ثم يكون جريمة يعاقب عليها جنائياً.
- 6- أن عقوبة التَّخْيِيب في القانون السعودي تعزيرية تخضع لسلطة القاضي، وهي عادة تكون بين السجن والجلد وفق ظروف الواقعة ومدى ثبوتها وفيها حق عام وحق خاص.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة تجريم التَّخْيِيب وإدراج نص صريح يتعلق بمنع التَّخْيِيب، يترتب على أن هذا النص عقوبة خاصة تتناسب وحجم هذه المخالفة، والذي سيكون مرجعاً للمتضررين من هذا الإفساد بشكل عام.

- 2- دراسة المسؤولية الجنائية في التَّخْيِيب دراسة منهجية، في جميع صوره وحالاته وتأصيله في الشريعة والقانون .
- 3- التحلي بالفضيلة ونشر القيم الدينية وتنمية هذه القيم في أفراد المجتمع والبعد عن التحريض وإثارة الفتن الدينية والعرقية، بما يعود بالخير والصالح على الفرد والأمة، وتعزيز الانتماء للإسلام والمجتمع.
- 4- تشكيل لجان من الفقهاء والمفتين والباحثين المعاصرين ممن لديهم علم بالأنظمة، لوضع نظام شرعي يعاقب به المُخَيَّب، شريطة أن يراعي هذا التقنين ظروف الناس وواقعهم المعاصر.
- 5- توعية المجتمع بكافة مؤسساته الإعلامية، والتعليمية الحكومية والخاصة... لأفراده بشأن التَّخْيِيب وأثره السيئ على الفرد والمجتمع.

المراجع

- ابن الأثير، م. ج. (1979). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن حجر، أ. ع. (1987). *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. دار الفكر.
- ابن سيده، ع. إ. (د. س.). *المحكم والمحيط الأعظم*. القاهرة: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.
- ابن قيم، م. ج. (1997). *الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الدواء والدواء*. المغرب: دار المعرفة.
- ابن نجيم، ز. م. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حسان، م. (1408هـ). *احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية*. الزرقاء: مكتبة المنار.
- أبو داود، س. إ. (1420هـ). *سنن أبي داود*. القاهرة: دار الحديث.
- أبو زهرة، م. (1998). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو شعر، م. م. (1428هـ). *معجم محمود محمد شاكر*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الإشبيلي، أ. ع. (1422هـ). *الأحكام الشرعية الكبرى*. الرياض: مكتبة الرشد.
- الألباني، م. ن. (1408هـ). *صحيح وضعيف سنن الترمذي*. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- الألباني، م. ن. (1414هـ). *صحيح الأدب المفرد*. الزرقاء: دار الصديق، الزرقاء.
- الألباني، م. ن. (1421هـ). *صحيح الترغيب والترهيب*. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، م. ن. (د. س.). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الرياض.
- الأندلسي، أ. (1420هـ). *البحر المحيط في التفسير*. بيروت: دار الفكر.
- البخاري، م. إ. (1416هـ). *الأدب المفرد*. القاهرة: دار الحديث.
- البخاري، م. إ. (1981). *صحيح البخاري*. اسطنبول: المكتبة الإسلامية.
- بدوي، ع. (د. س.). *الاحكام العامة في القانون الجنائي*. مصر: مطبعة نوري.
- البغدادى، ع. م. (1990). *الصمت وآداب اللسان*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- البغدادى، ع. ق. (1992). *زم الغيبة والنميمة*. الرياض: السعودية.
- البليخي، ن. وآخرون. (1310هـ). *الفتاوى الهندية*. دار الفكر.
- البهوتي، م. إ. (د. س.). *كشف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.
- الترمذي، م. ع. (1408هـ). *سنن الترمذي*. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- التويجري، ي. ع. (2013). *المسؤولية الجنائية في التَّخْيِيب: دراسة تأصيلية تطبيقية*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- جندي، ع. (د. س.). *الموسوعة الجنائية*. دارالعلم للجميع. بيروت.
- الحاكم، م. ع. (1428هـ). *المستدرک على الصحيحين*. لبنان: دار ابن حزم.
- الحجاوي، ش. م. (1423هـ). *الإقناع*. الرياض: دار الملك عبد العزيز.
- حيدر، م. أ. (1415هـ). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخراساني، أ. خ. (2003). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخطابي، ح. م. (1411هـ). *معالم السنن شرح سنن أبي داود*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدمشقي، م. ح. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.
- الدويش، أ. ع. (د. س.). *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*. الرياض: مطابع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- الرازي، ز. ع. (1999). *مختار الصحاح*. بيروت: المكتبة العصرية.
- الرجاجي، ع. س. (2007). *منهاج التَّحْصِيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها*. دار ابن حزم.
- الزبيدي، م. س. (1414هـ). *تاج العروس*. بيروت: دار الفكر.
- الزرقاء، أ. ش. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. دمشق: دار القلم.

- الزرقاني، ع. ي. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سابق، س. (د. س.). *فقه السنة*. مصر: دار الغد العربي.
- الشافعي، ح. ب. (1983). *شرح السنة*. دمشق: المكتب الإسلامي.
- الشيبياني، أ. م. (د. س.). *مسند الإمام أحمد*. القاهرة: دار الحديث.
- العدوي، ع. ص. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بيروت: دار الفكر.
- عليش، م. أ. (د. س.). *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*. دار المعرفة.
- عميرة، أ. ب. (1995). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. بيروت: دار الفكر.
- عودة، ع. (د. س.). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكاتب العربي.
- عياض، م. (1426هـ). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. المنصورة: دار الوفاء.
- الغرناطي، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
- الغزالي، م. ط. (د. س.). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.
- الفارابي، إ. ح. (1987). *الصالح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملايين.
- الفارسي، ب. (2004). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. بيروت: بيت الأفكار الدولية.
- الفيروزآبادي، م. م. (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- قاسم، ع. م. (1398هـ). *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. الرياض: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، الصادر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) العدد (487) 1960م.
- قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960م، الصادر في الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني)، العدد (1487)، (1960م).
- القرطبي، س. م. والسرقسطي، أ. (1975). *كتاب الأفعال*. القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر.
- قلعجي، م. ر. (1421هـ). *الموسوعة الفقهية الميسرة*. بيروت: دار النفائس.
- المالكي، م. د. (د. س.). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
- المباركفوري، م. (2010). *تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المزداوي، ع. ع. (1995). *الإنصاف في معرفة راجح من الخلاف*. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- المطرزي، ن. ع. (1428هـ). *المغرب في ترتيب المعرب*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- مفلح، ع. م. (1419هـ). *الأدب الشرعية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مفلح، ع. م. (1998). *الفروع*. دار الكتب العلمية.
- المقرن، م. س. (2008). *التخيب وأثره في عقد النكاح*. مجلة دراسات الإسلامية، 15، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- المنأوي، ز. م. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبعة (1404-1425هـ).
- ميثاق الأسرة في الإسلام، مجموعة من العلماء، دار الرواد، الرياض، (1430هـ).
- النحاس، م. أ. (1407هـ). *تنبيه الغافلين*. الرياض: مطابع الفرزدق التجارية.
- النسائي، أ. ش. (1433هـ). *السنن الكبرى*. القاهرة: دار التأصيل.
- النووي، م. ن. (2004). *الأذكار*. دار ابن حزم.
- النووي، ي. ش. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت.
- النيسابوري، م. ح. (1424هـ). *صحيح مسلم مع شرح النووي*. الرياض: دار عالم الكتب.
- النيسابوري، م. ح. (د. س.). *صحيح مسلم (الجامع الصحيح)*. بيروت: دار المعرفة.
- الهلاي، س. ع. (1415هـ). *بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين*. الدمام: دار ابن الجوزي.
- الهيتمي، أ. م. (د. س.). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية.

References

- A group of scholars. (1430 AH). *The Family Charter in Islam*. Dar Al-Ruwad, Riyadh.
- Abu Dawood, S. A. (1420 AH). *Sunan Abi Dawood*. Cairo: Dar Al-Hadith.
- Abu Hassan, M. (1408 AH). *Rulings of crime and punishment in Islamic law*. Zarqa: Al-Manar Library.
- Abu Shaar, M. M. (1428 AH). *Dictionary of Mahmoud Mohamed Shaker*. Beirut: The Islamic Bureau.
- Abu Zahra, M. (1998). *Crime and punishment in Islamic jurisprudence*. Cairo: Arab Thought House.
- Al-Adawi, A. S. (1994). *Al-Adawi's footnotes on sharih kifaya altalib alrabani*. Beirut: Dar Al-Fikr.

- Al-Albani, M. N. (1408 AH). *Saheeh wa dha'eef sunan Al-Tirmidhi*. Riyadh: Arab Bureau of Education for the Gulf States.
- Al-Albani, M. N. (1414 AH). *Saheeh al'adab almufrad*. Zarqa: Dar Al-Siddiq, Zarqa.
- Al-Albani, M. N. (1421 AH). *Sahih altargheeb waltarheeb*. Riyadh: Knowledge Library.
- Al-Albani, M. N. (n. d.). *A series of authentic hadiths and some of its jurisprudence and benefits*. Riyadh.
- Al-Andalusi, A. (1420 AH). *Albahr almuheet fi altafseer*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Baghdadi, A. M. (1990). *Silence and etiquette of the tongue*. Beirut: Arab Book House.
- Al-Baghdadi, A. S. (1992). *Criticism of backbiting and gossip*. Al Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Bahouti, M. A. (n. d.). *Kashaf alqina' 'an matin aliqnaa'*. Scientific Book House.
- Al-Balkhi, N. et al. (1310 AH). *Indian Fatwas*. House of thought.
- Al-Bukhari, M. A. (1416 AH). *Al'adab almufrad*. Cairo: Dar Al-Hadith.
- Al-Bukhari, M. A. (1981). *Sahih Bukhari*. Istanbul: Islamic Library.
- Al-Dawish, A. P. (n. d.). *Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta*. Riyadh: Presidency of Scientific Research and Ifta Press.
- Al-Dimashqi, M. H. (1992). *Radd almuhtaar 'ala aldurr almukhtaar*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Farabi, E. H. (1987). *Asahah taaj alughah wa sihaah al'arabiyah*. Beirut: House of Science for Millions.
- Al-Farisi, B. (2004). *Ihsan in the pproximation of Sahih Ibn Hibban*. Beirut: International Afkaar House.
- Al-Ghannati, M. (1994). *Altaaj wali'kleel for mukhtasar Khalil*. Scientific Book House.
- Al-Ghazali, M. I. (n. d.). *Revival of religious sciences*. Beirut: House of Knowledge.
- Al-Hakim, M. P. (1428 AH). *Almustadrah 'ala alsaheehayn*. Lebanon: Ibn Hazm House.
- Al-Hijjawi, S. M. (1423 AH). *Al'iqnaa'*. Riyadh: King Abdulaziz House.
- Al-Hilali, S. P. (1415 AH). *Bahjat alnathireen sharih riyad alsalihieen*. Dammam: Ibn al-Jawzi House.
- Al-Hitami, A. M. (n. d.). *Fath Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari*. Saudi Arabia: Presidency of Scientific Research Departments.
- Alish, M. A. (n. d.). *Fatwa al'ali almalik fi alfatwa for the doctrine of Imam Malik*. Knowledge House.
- Al-Ishbili, A. P. (1422 AH). *Major legal rulings*. Riyadh: Al-Rushd Library.
- Al-Jundi, A. (n. d.). *Criminal Encyclopedia*. Daral knowledge for all. Beirut.
- Al-Khattabi, H. M. (1411 AH). *Milestones of Sunan: explanation of Sunan Abi Dawood*. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Maliki, M. D. (n. d.). *Desouki's footnotes on alsharih alkabeer*. House of thought.
- Al-Manawi, Z. M. (1356 AH). *Fayid alwadeer sharih aljami' alsagheer*. Egypt: The Great Trade Library.
- Al-Mardawi, A. P. (1995). *Al'insaaf fi ma'rifat alrajih min alkhilaaf*. Cairo: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.
- Al-Matrazi, N. P. (1428 AH). *Almaghrib fi tarteeb almu'arab*. Cairo: Religious Culture Library.
- Al-Muqrin, M. S. (2008). Takhbeeb and its impact on marriage. *Islamic Studies Journal*, 15, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Nahas, M. A. (1407 AH). *Tanbeeh alghafileen*. Riyadh: Al Farazdaq Commercial Printing Press.
- Al-Nasa'i, A. S. (1433 AH). *The Great Sunna*. Cairo: House of Ta'seel.
- Al-Nawawi, J. S. (1991). *Rawdat altalibeen w'umdat almuftteen*. Beirut.
- Al-Nawawi, M. N. (2004). *Al'dhkaar*. Ibn Hazm House.
- Al-Nisaburi, M. H. (1424 AH). *Sahih Muslim with an explanation of Nawawi*. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Nisaburi, M. H. (n. d.). *Sahih Muslim*. Beirut: House of Knowledge.
- Al-Qurtubi, S. M., & Al-Zaragosti, A. (1975). *Kitaab alaf'aal*. Cairo: People's House for Press, Printing and Publishing.
- Al-Raraghi, A. S. (2007). *Methods of collection and the results of the types of interpretation in explaining the code and solving its problems*. Ibn Hazm House.
- Al-Razi, Z. P. (1999). *Mukhtar Al-Sihah*. Beirut: Modern Library.
- Al-Shafei, H. B. (1983). *Explanation of Sunnah*. Damascus: The Islamic Bureau.

- Al-Shaibani, A. M. (n. d.). *Musnad of Imam Ahmad*. Cairo: Dar Al-Hadith.
- Al-Tirmidhi, M. P. (1408 AH). *Sunan Al-Tirmidhi*. Riyadh: Arab Bureau of Education for the Gulf States.
- Al-Tuwaijri, Y. P. (2013). *Criminal responsibility in takbeeb: an applied rooting study*. Unpublished master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences.
- Al-Zarqani, A. J. (2002). *Al-Zarqani's explanation on Khalil's Mukhtasar*. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Zubaidi, M. S. (1414 AH). *Taa'j al'aruus*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Amira, A. B. (1995). *Hashita Qalyubi and Amira*. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Ayyad, M. (1426 AH). *Ikmaal almu'alim bifawa'id Muslim*. Mansoura: Dar Al-Wafa.
- Badawi, A. (n. d.). *General provisions in criminal law*. Egypt: Nouri Press.
- Firouzabadi, M. M. (2005). *Alqamuus almuheet*. Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Haider, M. A. (1415 AH). *Awn alma'buud sharih sunan Abi Dawood*. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn al-Atheer, M. C. (1979). *Alnihaya fi ghareeb alhadith wa al'athar*. Beirut: Scientific Library.
- Ibn Hajar, A. P. (1987). *Alzajr for perpetration of major sins*. House of Thought.
- Ibn Njeim, Z. M. (1999). *Similarities and analogies to the madhhab of Abu Hanifa Al-Nu'man*. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Qayyim, M. C. (1997). *A sufficient answer for those who asked about a cure or disease and medicine*. Morocco: House of Knowledge.
- Ibn Sayyidah, P. A. (n. d.). *Almuhkam walmuheet al'adham*. Cairo: Manuscripts Institute of the League of Arab States.
- Jordanian Penal Code No. (16) of 1960, issued in the Jordanian Official Gazette (Jordanian Governance) No. (487) 1960.
- Jordanian Penal Code, No. (16) of 1960, issued in the Jordanian Official Gazette (Jordanian Governance), No. (1487), (1960).
- Khorasani, A. K. (2003). *The Great Sunna*. Beirut: House of Scientific Books.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait. (1404 AH). *Encyclopedia of Fiqh*.
- Mubarakpuri, M. (2010). *Tuhfat ala'hwadhi bisharih jami' altirmidhi*. Beirut: House of Scientific Books.
- Mufleh, A. M. (1419 AH). *Legal Ethics*. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Mufleh, A. M. (1998). *Alfuruu'*. Scientific Book House.
- Odeh, A. (n. d.). *Islamic criminal legislation compared to law*. Beirut: Arab Writer House.
- Qasim, A. M. (1398 AH). *Total fatwas of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah*. Riyadh: Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance.
- Qla'aji, M. R. (1421 AH). *Simplified jurisprudence encyclopedia*. Beirut: Dar Al-Nafaes.
- Sabiq, S. (n. d.). *Sunnah jurisprudence*. Egypt: Dar Al Ghad Al Arabi.
- Zarqa, A. S. (1989). *Explanation of fiqh rules*. Damascus: Dar Al-Qalam.